


قوماري عيراق
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٣٢/اتحادية

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: (عبد القادر حميد حاتم) و(نادية رشيد حاتم) و(ياسمين عارف حميد) و(سلوان وحيدر وعبد الحميد علي وأمير أولاد اسعد حميد) و(لميعة عبد الأمير عنتر) وكيلهم المحامي علي جبار شلال.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس الوزراء بصفته القائد للقوات المسلحة / إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
٢. وزير الدفاع / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى عبد الكريم العيبى عبد.
٣. قائد عمليات بغداد / إضافة لوظيفته.

الإدعاء:


ادعى وكيل المدعين أنه يوجد أربعة أخوة أشقاء في مدينة الكاظمية في بغداد سيطروا على مقدرات المدينة، وذلك من خلال تقاضي نصف مبلغ الدين من أي دائن يلجأ إليهم بعد إجبار مدينة على تسديد الدين، والعكس يحصل أيضاً وهي تقاضي نفس النسبة أعلاه من المدين بعد إجبار دائنه على التخلص من الدين، وتحدد النسبة التي يتلقاونها كلاً على حدة من الأعمال التجارية الأخرى، وإنه (أي وكيل المدعى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ ذهب مع هيئة من محكمة بداية الكاظمية

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

١

قوماري عيراق
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٢٣/اتحادية/٣٢

للغرض إجراء الكشف على فندق (الشرف) الكائن في باب القبلة لمقتضيات دعوى تخلية المرفقة (٢٦٤/ب/٢٢) بعد انتهاء مدة إيجاره، ولدى صعوده إلى الفندق مع الهيئة المذكورة، ومقابلة القائم على إدارته شعر بالخطر فغادر الفندق فاستكملت الهيئة إجراءات الكشف، وعند انتهاء الكشف قام شخصان بإبلاغ اثني عشر مستأجرًا للمحلات الواقعة أسفل الفندق بوجوب غلق المحلات وعدم تسديد بدلات الإيجار إلى المالكين (المدعون) وتسليمها إلى إدارة الفندق، وتم غلقها بالفعل، واستناداً إلى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة من السلطة الاتحادية، لذا طلب وكيل المدعين الحكم بإلزام المدعي عليهم بفرض القانون والنظام في مدينة الكاظمية وتحميم لهم المصارييف وأتعاب المحاماة.


سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٢٣/اتحادية/٣٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعي عليهم بعيضتها ومستنداتها استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة نفسها، فأجاب وكيل المدعي عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٤/٦ خلاصتها: أن النظر في الدعوى خارج اختصاص المحكمة؛ لأن ما ذكره من وقائع لا ينطوي وأحكام المادة (٤) من قانون المحكمة، بالإضافة إلى عدم تحقق المصلحة القانونية للمدعين، وبإمكانهم طلب تحريك الشكوى الجزائية أمام محكمة تحقيق الكاظمية وفقاً للاختصاص المكاني استناداً للمادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، كما بإمكانهم تقديم طلباتهم إلى رئاسة الادعاء العام لتحويل الشكوى الجزائية استناداً للمادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ (مهام الادعاء العام)، لذا طلب الحكم برد الدعوى وتحميل المدعين المصارييف والرسوم وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعي عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١٦ تلخصت بأن موضوع الدعوى خارج اختصاص المحكمة، وطلب رد الدعوى.

وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعين موعد لنظر الدعوى من

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

٢




دون معرفة وفقاً للمادة (٢١ / ثالثاً) منه وفيه تشكلت المحكمة وببشر بنظر الدعوى، دققـت المحكمة ما جاء في عريضة دعوى المدعين واللائحة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٨، كما اطلعت على ما جاء في لواح المدعى عليهما الأول والثاني المرتبطة ضمن أوراق الدعوى، وبعد أن أكملـت المحكمة تدقيقـاتها، ولم يبقـ ما يقالـ أفهمـ ختـامـ المحـضـرـ وأـصـدرـتـ قـارـ الحـكمـ الآـتيـ:

قرار الحكم:

لدى التـدقـيقـ والمـداـولـةـ منـ المـحكـمةـ الـاتـحادـيـةـ الـعلـيـاـ وـلـمـ وـرـدـ فـيـ دـعـوىـ وـكـيلـ المـدعـينـ وـمـاـ أـوـرـدـهـ وـكـيلـ المـدعـىـ عـلـيـهـ الـأـوـلـ إـضـافـةـ لـوـظـيـفـتـهـ بـمـوجـبـ لـأـحـتـهـ التـحرـيرـيـةـ الـمـؤـرـخـةـ فـيـ ٢٠٢٣/٤/٦ـ وـالـلـائـحةـ التـحرـيرـيـةـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ وـكـيلـ المـدعـىـ عـلـيـهـ الـثـانـيـ الـمـؤـرـخـةـ فـيـ ٢٠٢٣/٣/١٦ـ وـجـدـ أـنـ وـكـيلـ المـدعـينـ يـدـعـيـ فـيـ عـرـيـضـةـ دـعـوىـ بـأـنـ بـسـبـبـ سـيـطـرـةـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـأـشـخـاصـ،ـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ أـوـلـادـ عـبـادـيـ،ـ عـلـىـ مـجـرـيـاتـ الـأـمـرـوـرـ فـيـ مـدـيـنـةـ الـكـاظـمـيـةـ وـتـدـلـلـهـمـ فـيـ أـغـلـبـ الـأـعـمـالـ الـيـوـمـيـةـ عـنـ طـرـيـقـ التـهـيـيدـ وـالـوـعـيـدـ وـأـمـامـ أـنـظـارـ الـجـهـاتـ الـأـمـنـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ الـتـيـ غـالـبـاـ مـاـ تـكـوـنـ عـاجـزـ عـنـ إـتـمـاـمـ مـهـامـهاـ الـوـظـيـفـيـةـ الـمـنـوـطـةـ بـهـاـ وـطـلـبـ بـمـوجـبـهاـ إـلـازـمـ الـمـدعـىـ عـلـيـهـ بـفـرـضـ النـظـامـ وـالـقـانـونـ فـيـ مـدـيـنـةـ الـمـذـكـورـةـ الـوـاقـعـةـ ضـمـنـ حـدـودـ الـعـاصـمـةـ بـغـدـادـ.ـ وـتـجـدـ هـذـهـ مـحـكـمـةـ بـأـنـ طـلـبـ وـكـيلـ المـدعـينـ يـنـصـبـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـإـلـازـمـ الـمـدعـىـ عـلـيـهـ بـفـرـضـ الـقـانـونـ وـالـنـظـامـ فـيـ مـدـيـنـةـ الـكـاظـمـيـةـ،ـ وـبـمـاـ أـنـ اـخـتـصـاصـاتـ وـمـهـامـ هـذـهـ مـحـكـمـةـ وـصـلـاحـيـاتـهـاـ وـرـدـتـ بـمـوجـبـ الـمـادـتـيـنـ (٥٢ـ وـ(٩٣ـ /ـ ثـانـيـاـ)ـ مـنـ دـسـتـورـ جـمـهـوريـةـ عـرـاقـ لـعـامـ ٢٠٠٥ـ،ـ وـكـذـلـكـ فـيـ مـادـةـ (٤ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـمـحـكـمـةـ الـاتـحادـيـةـ الـعلـيـاـ رقمـ (٣٠ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٥ـ الـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ (٢٥ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠٢١ـ وـلـيـسـ ضـمـنـ اـخـتـصـاصـاتـهـاـ مـاـ وـرـدـ مـنـ طـلـبـاتـ فـيـ عـرـيـضـةـ دـعـوىـ الـمـذـكـورـةـ،ـ وـلـكـونـ دـعـوىـ الـمـدعـينـ فـاـقـدـةـ لـسـنـدـهـاـ الـقـانـونـيـ وـوـاجـبـةـ الـرـدـ لـعـدـمـ اـخـتـصـاصـ،ـ

الرئيس
جاسم محمد عبود

کۆماری عێراق
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٣٢ /اتحادية/٢٠٢٣

عليه قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعين كل من عبد القادر حميد حاتم ونادية رشيد حاتم وياسين عارف حميد وسلوان وحيدر وعبد الحميد وعلي وأمير أولاد اسعد حميد ولميعة عبد الأمير عنتر وتحميلهم المصاريف القضائية ومنها أتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الأول المستشار القانوني حيدر علي جابر ووكيل المدعى عليه الثاني الموظف الحقوقى عبد الكريم العبيبي عبد مبلغًا قدره (مائة ألف) دينار يوزع بينهما وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق حكمًا باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادتين (٩٤ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٥ و٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٩ /رمضان/ ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٤/١٠ ميلادية.

القاضي
 Jasim Mohamed Aboud
رئيس المحكمة الاتحادية العليا